

يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِمَا
يَنْبَغُ عَنْهُ عَلَى مَا كَانَ النَّبَاتُ
وَالذَّخَانُ وَالْإِدَامُ فَإِنْ خَالَطَ الْمَاءَ
سَبِيحِي طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا وَلَمْ يَغْيِرْهُ فَهُوَ
طَهُورٌ وَإِنْ غَيَّرَهُ فَإِنْ كَانَ الْمَخَالِطُ
طَاهِرًا فَإِلَّا طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ وَيُرِيدُ
عَيْنَهَا لِأَحْكَمِهَا وَإِنْ كَانَ نَجِسًا
فَالْمَاءُ نَجِسًا وَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءُ بَقْرًا وَهُوَ
جَمِيعُ أَجْزَالِ الْأَرْضِ أَوْ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ
فِرَارِهِ كَالْحَمَاءِ أَوْ بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ
كَالتَّحْلُبِ أَوْ بِكُلِّ مَا كَانَتْ فِيهِ فَهُوَ طَهُورٌ
قَوْلُهُ رُفَاهِيَّةُ الْوَضْعِ مَبْدَعَةُ النَّبِيَّةِ

عَنْهُ

عَنْهُ غَسَلَ الْوَجْهَ يَنْبَغُ رَفْعُ الْحَدِيثِ
أَوْ مَا يَصْدُقُ الْحَدِيثُ أَوْ إِحْيَاؤُهُ بِرُخْوَانِ
هُوَ. وَغَسَلَ الْوَجْهَ وَهُوَ مَا يَنْبَغُ مَنَابِتُهُ
شَعْرَ الرَّاسِ الْمَغْتَمِ حُو. إِحْيَاؤُهُ الْوَقْفُ
وَالنَّخِيَّةُ وَمَا يَنْبَغُ الْمَاءُ يَغْيِرُ وَإِنْ لَمْ يَغْيِرْ
الشَّعْرَ الشَّمْرَةَ وَعَبَّ إِحْيَاؤُ الْمَاءِ النَّبِيَّةِ
وَعَسَلَ الْبَيْعُ يَرْمَعُ الْمَرْبِغِي وَيَجِبُ
إِحْيَاؤُ الْمَاءِ النَّبِيَّةِ وَغَسَلَ الْبَيْعُ يَرْمَعُ
الْمَرْبِغِي وَيَجِبُ تَحْلِيلُ أَجْزَالِهِمَا
وَمَسْحُ الرَّاسِ كُلِّهِ مَعَ مَا هَلَا مِنْ شَعْرِهِ
وَعَسَلَ الرَّخْلِي مَعَ الْكُغْيِيرِ وَالذَّلَكِ
وَمَسْحُ الرَّاسِ الْبَيْعُ عَلَى الْعَضْوِ مَعَ الْمَاءِ

Copyrighted material